


كو^٧ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٥


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : (س. ع. س. ح. خ. ف) وكيلته المحامية (أ. م. ي. س).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و (ه. م. س).

الادعاء:

ادعى المدعى أن المدعى عليه رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته قد أصدر قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ وقد ضمن هذا القانون عبارة (المواطن) وتحديدًا في المادة (٢/ثانيًا) منه وحيث أن هذا النص قد جاء خلافاً للغاية والهدف الذي من أجله تأسست هيئة دعاوى الملكية وسعيها إلى تحقيق العدالة للأفراد كونها تعمل لمعالجة الانتهاكات التي قام بها النظام السابق للملكية الخاصة وتحديدًا الملكية العقارية وإن هذا النص قد حال دون تقديم طلب من المدعى لإسترداد العقار الموروث له من والده المرقم (١٠٠/٤٤٨) محلة الشيوخ في الكاظمية والذي تملكه وسجل بأسمه منذ عام ١٩٤٤ وأن تملكه للعقار كان في ظل قانون نافذ واستمر تملكه له حتى تاريخ مصادره عام ١٩٩٦ لأسباب عرقية ، ويستند المدعى في الإدعاء إلى المادة (٢٣) من الدستور التي تنص على (إن الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون) ويستند أيضاً كذلك إلى البند (ثانيًا) من المادة أعلاه التي تنص على (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون) ولما كان النص المطعون فيه وبوضعه الحالي لم يتطرق إلى جنسية مالك العقار الذي نزعت ملكيته منه لأسباب سياسية وعرقية ولما تقدم من أسباب فقد طلب المدعى الحكم بإلغاء وإبطال المادة (٢/أولاً) وما جاء بالأسباب الموجبة لقانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بخصوص ما ورد فيها من عبارة حقوق المواطنين وكذلك إلغاء كافة الآثار القانونية التي ترتبت على تطبيق مضمونها وإلزام المدعى عليه بإجراء التعديلات التشريعية على المواد موضوع الطعن لعدم دستوريته ، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر الطرفين وكررت وكالة المدعى عريضة الدعوى وطلبات موكلها بتغيير عبارة (المواطن) في المادة المطعون بعدم دستوريته بعبارة (المالك) وكرر وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته ما جاء باللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً.



كويت مارى عيراق
داد كاى بالآي ئينتينجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن المدعي يدعي بأن المادة (٢/ثانياً) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ قد ورد فيها عبارة (المواطن) والتي حالت دون تقديمه طلباً لإسترداد عقاره الموروث له من والده المرقم (١٠٠/٤٤٨) محلة الشيوخ في الكاظمية والذي تملكه وسجل بأسمه منذ عام ١٩٤٤ وإن تملكه للعقار كان في ظل قانون نافذ واستمر ذلك حتى تاريخ مصادرته من النظام السابق سنة ١٩٩٦ لأسباب عرقية ، وقد حصرت وكالة المدعي في جلسة المرافعة المؤرخة في ٢٠١٥/٤/١٤ طلبها برفع عبارة (المواطن) في المادة موضوع الطعن وإحلال عبارة (المالك) محلها وحيث أن مثل هذا الطلب يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وتختص به الجهة التشريعية لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد من جهة الاختصاص وبناءً عليه قرر الحكم ببرد دعوى المدعي (س.ع.س.ح.خ.ف) وتحمله المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليه رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته الحقوقية (س.ط.ي) و(هـ.م.س) مبلغاً ومقدارها مائة ألف دينار يقسم بينهما بالتساوي وصدر الحكم باتا استناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم أحمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن